

المدونة الكبرى

في الرجل يكتري بدنانير فينقد دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه قلت أرأيت إن اكرتيت من رجل إلى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته بالألف درهم مائة دينار مكاني حين أكرتيت أو خمسين دينارا مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين قال قال مالك في الرجل يتكاري إلى مكة بدنانير وأراد أن يفضي في تلك البدنانير وراقا قال إن كان سنة الكراء النقء فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالبدنانير إلى أجل قلت أرأيت إن اكرتيت راحلة بمائة درهم إلى مكة على أن أءءع إليه الدراهم بمكة فعءلت له بدلها بدنانير الساعة أءءوز هذا أم لا قال لا ءءوز هذا في قول مالك لأنها ذهب بورق إلى أجل قلت أرأيت إن اكرتيت راحلة بعينها إلى مكة بدنانير نقءا فنقدته بها دراهم قال ذلك ءائز عند مالك قلت فإن عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أءءع عليه قال قال مالك بالدراهم قلت فإن كنت إنما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك البدنانير عرضا من العروض بم أءءع عليه إذا ماتت الراحلة في الطريق قال بالبدنانير قلت وهذا قول مالك قال كذلك قال مالك في البيوع ورأيت أنا الكراء مثل البيوع قلت أرأيت إن اكرتيت راحلة بعينها بدنانير فأءءت أن أعطيه في البدنانير دراهم قال هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء قلت وكذلك لو كان لي على رجل بدنانير إلى أجل فعءل لي منها دراهم نقءا قال لا يصلح ذلك عند مالك قال ولا ءءجل من ذهب إلى أجل فضة نقءا عند مالك ولا من فضة إلى أجل ذهبا نقءا عند مالك لأنه يصير ذهبا بفضة ليس يءا بيد قلت أرأيت إن اكرتيت بعيرا بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أءءلح أن أبيعته قبل أن أستوفيه قال إذا كان الطعام الذي بعينه كيلا فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه وإن كان الذي بعينه مصبرا فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وأما الذي إلى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه قلت وهذا